مقاصد الشريعة: بين ثوابت الوحي وآفاق الاجتهاد المعاصر، بحث تأصيليّ وتحليليّ مع تطبيقاتٍ معاصرة

Maqāṣid al-Sharīʿah: Between the Constants of Revelation and the Horizons of Contemporary Ijtihād "A Foundational and Analytical Study with Contemporary Applications"

Fawad Ali
PhD Research Scholar,
Department of Hadith and its Sciences,
Faculty of Usooluddin,
International Islamic University, Islamabad
Dr. Waqar Ahmad
Theology Teacher, GHSS Lilownai, Shangla

Abstract:

This paper investigates the concept of *Maqāṣid al-Sharīʿah* by examining its linguistic, terminological, and historical dimensions, with emphasis on its intellectual evolution in classical scholarship. It traces the early foundations laid by al-Juwaynī, al-Ghazālī, and Ibn al-Qayyim, and analyzes its systematic articulation in the thought of Imām al-Shāṭibī.

The study highlights the tripartite classification of maqāṣid into *ḍarūriyyāt* (necessities), *ḥājiyyāt* (needs), and *taḥsīniyyāt* (enhancements), and discusses the methodological frameworks employed for their identification and derivation. Building on this foundation, the research explores the contemporary relevance of maqāṣid by addressing their applications in critical areas such as Islamic economics, human rights, environmental ethics, and political governance. In doing so, it underscores the dynamic role of maqāṣid in bridging classical jurisprudential heritage with modern societal challenges.

The paper concludes by proposing methodological principles for incorporating maqāṣid into contemporary *ijtihād* and legislative processes, aiming to enhance the responsiveness and coherence of Islamic law in addressing the evolving needs of the modern world.

Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah, Darūriyyāt, Hājiyyāt, Taḥsīniyyāt, Contemporary Ijtihād

المقدمة

الشريعة الإسلامية رسالة واقعية تهدف إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة. والبحث عن حكمة الأحكام – سواء كانت معلنةً في النصوص أو مستترةً تحتاج كشفًا واجتهادًا – هو غايةٌ من غايات الفقه الذي يقوده نصّ الوحي ومنهجية العقل السليم. ومن هنا نبرز مقاصد الشريعة كأداةٍ منهجية أساسية لفهم الشريعة وتفعيلها في واقعٍ متغير.

لقد تناول العلماء مفهوم المقاصد منذ القرون الأُولىٰ، إلا أنّ من ابتدَع مناقشةً منهجيةً شاملةً ومنظمةً للمقاصد هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، بينما يعود أول استعمالٍ اصطلاحي لمفاهيم القرينة إلى الإمام الجويني (ت 478هـ)؛ وهذا ما تؤكده الدراسات التأريخية الحديثة والطبعات المحققة للنصوص .

تعريف مقاصد الشريعة وأصولها

أوّلاً : معنىٰ و مفهوم مقاصد الشريعة

مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد. وهو المعنى الذي أريد تعريفه وتحديده في هذا التمهيد.

أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب". [1]

ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون. وكذلك لم أجد تعريفًا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا. إلا أني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة. وأعني كلا من العلامة التونسي
الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسي، رحمهما الله[2].

فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في

نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (3)

وقد جمع الأستاذ علال مقاصد الشريعة –العامة منها والخاصة– في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (4)

ثانياً : تطوّر المفهوم تاريخيًا

دلالة المبادئ الأولى :لقد تناول علماء أصول الفقه مسألة المقاصد في مصنَّفاتهم بإشاراتٍ مجملة أو تفصيلاتٍ موسَّعة، ومن أبرز من تطرق إليها: عزُّ الدين ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، والإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، وابن القيم في إعلام الموقعين، ثم جاء الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأبو زهرة في فلسفة العقوبة، وصبحي المحمصاني في فلسفة التشريع، وغيرهم من المعاصرين كالبوطي، وعلال الفاسي، ومصطفى زيد، ممَّا يدل على امتداد حضور هذا العلم في التراث القديم والحديث.

الشاطبي وإرساء المنهج : وقد أشار محمد نجات الله صديقي إلى أنّ مصطلح المقاصد ورد أول ما ورد عند إمام الحرمين الجويني في البرهان، غير أنّ الإمام الشاطبي هو الذي أصَّل لهذا العلم وبسط القول فيه في الموافقات، حتى عُدَّ المرجع المؤسِّس للمقاصد بمعناها الاصطلاحي. وضع الإمام الشاطبي في الموافقات أركانًا منهجيةً واضحةً لتعامل أصول الفقه مع المقاصد، مع تقسيم واضح (ضروريات، حاجيات، تحسينيات) واعتبارات أولوية المصالح، فصارت نظريته مركزيةً في الدراسات الحديثة. وقد قرَّر أن جميع الشرائع إنما شُرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، مستدلًّا بآياتٍ صريحة في مقاصد البعثة والخلق والأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (5) وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (6) ، وقوله في شأن الأحكام: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(7) . (8)

تقسيم المقاصد ومقاييسها

التقسيم الكلاسيكي (التراتبي)

ثبت بالاستقراء أنَّ أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمةٍ بالغةٍ ومصلحةٍ راجحة، فما لم يُنَصّ على علّته أو غايته في الكتاب أو السنّة، فإنَّ المجتهد يستكشفه بالقياس والاجتهاد، إذ الشريعة كلّها عدل ورحمة ومصالح وتمام. وإذا تأملنا في مقاصدها وجدناها ترجع إلى ثلاثة أقسام كليّة :الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.(9)

أولًا: الضروريات

الضروريات هي الأصول العظمى التي لا قيام لحياة الناس في دينهم ودنياهم إلا بها، وإذا اختلّت عمّ الفساد والاضطراب، ووقعت الشقاوة في الدنيا والعقوبة في الآخرة. ولهذا عدّها العلماء أساس المقاصد الشرعية، وحصروها في خمس كليّات جامعة:

1. **حفظ الدين** :وذلك بفرض أصول العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وبالزجر عن الردة والبدع التي تهدم بنيان العقيدة.
2. **حفظ النفس** :بتحريم القتل، وتشريع القصاص والدية، وإباحة الطيبات من الطعام والشراب لحفظ الحياة.
3. **حفظ العقل** :بتحريم المسكرات والمخدرات، وتشريع الحدود عليها، إذ العقل مناط التكليف.
4. **حفظ النسل** :بتشريع الزواج، وتحريم الزنا واللواط، وإثبات الأنساب بالطرق الشرعية.
5. **حفظ المال** :بتحريم السرقة والغصب والربا، وتشريع البيع والشراء والمواريث والوصايا لحماية الملكية وتداول الثروة بالعدل.

فكلّ ما يعين على إقامة هذه الضروريات فهو مصلحة معتبرة، وضياع واحد منها يفضي إلى فسادٍ عظيم وخللٍ جسيم في نظام الحياة.[10]

ثانيًا: الحاجيات

الحاجيات هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لدفع المشقة عن المكلّفين ورفع الحرج عنهم، بحيث لو فُقدت لا تختلّ الحياة تمامًا، لكن تقع المشقّة والضيق. ومن أمثلتها:

- رخصة الفطر للمريض والمسافر في الصوم،
- قصر الصلاة في السفر،
- جواز المسح على الخفين،
- التوسعة في المعاملات كبيع السَّلَم والاستصناع.

فهذه الأحكام لم تبلغ حدّ الضرورة، لكنها تحفظ للناس سَعة العيش، وتيسّر عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم.[11]

ثالثًا: التحسينيات

التحسينيات هي ما شُرع لتحقيق مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتنزيه الإنسان عن المستقبحات والمكروهات التي تنفر منها الفطر السليمة. ومن أمثلتها:

- في العبادات: المبالغة في إزالة النجاسة، والتجمل بالثياب في الصلاة والجمعة والعيدين.

- في العادات: اختيار الطيب في المأكل والمشرب، وحسن المظهر في اللباس والمسكن.
- في المعاملات: اجتناب بيوعٍ موهمة أو مخالفةٍ للمروءة كبيع فضل الماء أو النجاسات.

فهذه التحسينيات تُكمل دائرة المقاصد وتُبرز جمال الشريعة وسموّها، إذ تجمع بين الضروري والحاجي وما يرفع الذوق الإنساني إلى مراتب الكمال .[12]

أمّا الضروريات فقد بيّن العلماء أنّها تنقسم إلى خمسة أقسام جامعة، هي:

1. حفظ الدين
2. حفظ النفس
3. حفظ العقل
4. حفظ النسل
5. حفظ المال

فكل ما يدخل تحت هذه المقاصد الخمسة يُعَدُّ مصلحةً معتبرةً، إذ إنّ ضياع واحدٍ منها يؤدّي لا محالة إلى الفساد والاختلال في نظام الحياة، بينما دفع هذا الفساد وصيانتها يُعَدّ من صميم تحقيق المصلحة [13] .

(1) حفظ الدين

يُعَدّ حفظ الدين في مقدّمة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على رعايتها، إذ هو الغاية العظمى من وجود الإنسان في هذه الحياة. فالقرآن الكريم صرّح بأن العلّة الأساس لخلق الجنّ والإنس هي عبادة الله تعالى وحده، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[14]

غير أنّ العبادة في المفهوم الشرعي لا تقتصر على شعائر مخصوصة، بل تشمل حياة الإنسان بأسرها؛ فكلّ فعلٍ يوافق أمر الله تعالى ويبتغى به وجهه فهو عبادة. ومن هنا كان التزام شريعة الإسلام بكاملها هو المعنى الجامع للعبادة. ولذلك أكّد القرآن الكريم أنّ الدين المقبول عند الله هو الإسلام دون سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[15] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [16]

وقد بعث الله جميع أنبيائه برسالة التوحيد والإسلام، من آدم عليه السلام إلى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، يدعون الناس إلى عبادة الله وحده بلا إكراهٍ ولا إجبار، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [17]

ويُظهر التحليل اللغوي لمفهوم الدين —كما بيّنه بعض المعاصرين كيوسف الحامد — أنّه يتراوح بين معنى الغلبة والسيادة من جهة، والطاعة والانقياد من جهة أخرى، فإذا اجتمع المعنيان صار الدين منظومةً جامعةً تشمل العقيدة والعبادة والتشريع.(18)

أمّا علماء الشريعة فقد عرّفوه بأنّه "قانون الله الذي يهدي العقلاء باختيارهم إلى صلاح دنياهم وفلاح أخراهم". وهذا المفهوم يتّسق مع حديث جبريل المشهور الذي فصّل أركان الإيمان والإسلام والإحسان، مُبيّنًا أنّ الدين يشمل هذه المراتب جميعًا (19) .

وتظهر ضرورة الدين من ناحيتين:

1. **فرديّة** :إذ يمدّ الإنسان بالسكينة والطمأنينة، ويقيه من القلق والاضطراب والجزع والانتحار، ويمنحه المعنى الذي يفتقده خارج إطار الوحي.
2. **اجتماعيّة** :حيث يقوم الدين بإقامة العدل، وتحقيق المساواة، وتنظيم العلاقات، وردع الظلم والانحراف، ومنع هيمنة الأهواء والشهوات على حياة الناس.

ولذلك فإنّ حفظ الدين يتحقق عبر وسائل عدّة، من أبرزها:

- التزام أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه،
- حماية العقيدة من الشرك والبدع،
- إقامة الشعائر الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج،
- نشر العلم الشرعي وصيانته من التحريف،
- إقامة الحدود والأنظمة التي تردع الاعتداء على ثوابت الدين.

فإذا كان الدين بهذه المنزلة في حياة الأفراد والمجتمعات، فإنّ حفظه ضرورة إنسانيّة كبرى، به تستقيم الحياة، وتتحقق سعادة الدنيا والآخرة. (20)

(2) حفظُ النَّفْسِ (حِمَايَةُ الحَيَاةِ): مَنْظُورٌ شَامِلٌ

يُعَدُّ حفظ النفس إحدى الكليات الخمس للمقاصد الشرعية، لما لها من منزلةٍ أساسية في استمرارية المجتمع وإقامة النظام الإنساني. فقد كرّم الله تعالى الإنسان وأودع فيه من الكرامة والحقوق ما يستلزم حمايته من الهلاك والإيذاء، ورعى أحواله منذ طور النُّطفة وحتى البلوغ، وحمّل الآباء والوسط الاجتماعي مسؤولية رعايته، ثم أعطاه بعد البلوغ حقَّ حفظ حياته وحرمةَ جسده وكرامته.

يستدلّ على منزلة حفظ النفس من النصوص القرآنية الصريحة، منها بيان شرف الحياة الإنسانية وأثر قتل الإنسان بغير حقٍّ، إذ قرَّر القرآن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (21)

ولأجل ترسيخ حفظِ الأَرواحِ وسَلامةِ المجتمعات أُبيحَ القصاص كوسيلةٍ لردع الاعتداء وإعادةِ الحقِّ لأهله، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[22] .

وكذلك جاء في موضعٍ آخر من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[23] ، وقد تعدّدت تفسيرات هذه الآية الكريمة، ومن أبرز ما قيل فيها:

وقيل: " أُرِيدَ به قَتْلُ المسلم نفسه"[24] . أي أنّ المراد بالآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة، ومن ذلك إقدام المسلم على قتل نفسه.

وقد بيّن العلّامة المفتي محمد شفيع – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية فقال: " إنّ المعنى الظاهر لألفاظ الآية هو النهي الصريح عن إلقاء النفس في الهلاك باختيار الإنسان نفسه، أمّا تحديد ماهية هذه "الهلاكة" في هذا السياق فقد اختلفت فيه أقوال المفسّرين. وقد أشار الإمام الجصّاص الرازي – رحمه الله – إلى أنّ هذه الأقوال لا تضادّ بينها، بل كلّها مرادة، إذ قد يدخل في مفهوم الهلاك صورٌ شتّى، منها ما ذكره بعض أهل العلم من أنّ الإقدام على القتال في حال يُعلَم فيها يقينًا أنّه لا يُلحق بالعدوّ ضررًا ويُفضي حتمًا إلى هلاك النفس، يُعَدُّ إلقاءً لها في التهلكة، فيكون الإقدام في مثل هذه الحال غير جائزٍ بنصّ هذه الآية " [25] .

وقد وردت النصوص النبويّة الكريمة بالنهي الصريح عن الانتحار، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[26] .

دلالاتُ حفظ النفس وأبعاده

- **البُعدُ الفرديُّ** :حمايةُ الجسدِ والنفس من القتل والانتحار والإيذاء، وتوفيرُ أسبابِ الحياة الكريمة من طعامٍ ودواءٍ وحمايةٍ صحيةٍ ونفسيّة ،كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[27] و أيضاً ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[28] .
- **البُعد الاجتماعيُّ** :سنُّ القوانينِ والأنظمة التي تمنع الاعتداء وتضمن الأمنَ العام، وتنظيمُ سبلِ المعالجة الجنائية والحدِّ من الجرائمِ والموبقات التي تهددُ تماسك المجتمع[29] .
- **البُعدُ الشرعيُّ الأخلاقيُّ** :تغليبُ قيمةِ الحياة على المصالح الجزئية، وضبطُ استعمال القوة وحتى سُبُل الدفاعِ عن النفس بما لا يَجُرُّ إلى فسادٍ أعظم.[30]

وسائلُ الحِفاظِ الشرعيّة

- **التشريعُ والحدودُ الشرعية** :تشريعُ القوانينِ الجنائيةِ (كالحدِّ والقصاص) وضوابطِ الإثبات والإنصاف للحفاظ على حقوق الضحايا وحياة الناس ،كما ورد في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[31]، و أيضاً جاء في الحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [32].
- **الوقايةُ الصحيّة والطبية** :تشجيعُ التدابير الوقائية، وتيسيرُ العلاجِ والرعايةِ الصحيةِ، واتقاءُ الأسبابِ المؤدية للوفاة أو المرض ،كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[33]— يدخل فيه الأخذ بالأسباب الوقائية. و هكذا جاء في الحديث: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"[34]
- **التربيةُ والتعليم** :غرسُ ثقافةِ احترامِ الحياةِ وحرمتها، وتعليمُ مهاراتِ الإسعافِ الأوليّ ووسائلِ الوقاية ،كما جاء في الحديث : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[35].
- **الأمنُ والنظامُ العامُّ** :وجودُ أجهزةٍ قضائيةٍ وتنفيذيةٍ فاعلةٍ تكفلُ حمايةَ المواطنين وردعَ المعتدين. كما ورد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[36]
- **الضوابطُ القتاليةُ والأحكامُ المتعلقةُ بالجهادِ** :إذ إنّ الجهادَ عند الشريعة إنما هو عبادةٌ مُقيدةٌ بضوابطٍ شرعيةٍ صارمةٍ؛ فإذا خرج عن حدوده صار فسادًا يُعرض حياة الناس للخطر ويخالف مقصود الحفظ[37].

وظيفةُ حفظ النفسِ في منظومةِ المقاصد

إنّ حمايةَ النفسِ وظيفةٌ محوريةٌ في بقاءِ باقي المقاصد: فلا قيام للدين إذا عمَّ الفسادُ، ولا استقرار للعقلِ والنسل والمالِ ما لم تُحفظ الأَرواح. ومن ثمّ تُعدُّ سياساتُ حفظِ النفسِ معيارًا لتقويمِ الأحكام والاجتهادات: فكلُّ حكمٍ يُفضي إلى حمايةِ الحياةِ أو تقويةِ سُبُلِ البقاءِ يُؤخذُ به ويُثابُ عليه [38] .

حفظُ النفسِ ليس مطلبًا قانونيًّا محضًا فحسب، بل هو قيمةٌ إنسانيةٌ ومقصدٌ شرعيٌّ شاملٌ، يجمع بين النصّ والواقع، ويمتدّ أثره إلى صونِ الكرامةِ الإنسانيةِ وتحقيقِ سلامةِ المجتمعِ واستمراريةِ الحياة. لذا وجب على الفقه والاجتهادِ المعاصرِ أن يوظّفا النَّصَّ والوسائل المعاصرةَ لتحقيقِ هذا الهدف، مع مراعاةِ الضوابط الشرعية والغايات العليا للشريعة[39].

(3) حفظُ العَقلِ: مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسِيّ

يُعَدُّ العقل من أعظم عطايا الله تعالى للإنسان، وبه فضَّله على سائر المخلوقات، وجعله محطَّ التكليف ومسؤولية الشرع. فالعقل هو الآلة التي يدرك بها الإنسان الحقائق، ويُميّز بها بين النافع والضار،

والصالح والفاسد، والحسن والقبيح. ولذلك كان حفظه من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على رعايتها.

منزلةُ العقل في الشرع

لقد جعل الله تعالى العقل أساسَ التكليف؛ فلا تكليفَ على مجنونٍ أو غيرِ عاقل، قال العلماء : " القلمُ مرفوعٌ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". ولأهمية العقل في إدراك معاني الشرع وأحكامه، جاء في القرآن الكريم تكرارُ الدعوة إلى التدبّر والتفكّر، فقال تعالى:

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[40]
- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[41]
- ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[42]

مصادرُ المعرفة ومكانةُ العقل بينها

ذكر العلماء أن مصادر العلم ثلاثة :الحواس، **و**العقل، **و**الوحي .فالحواس مدارُها محدود، والعقل أوسع منها، غير أن الوحي أوسع وأكمل من الجميع، إذ هو الميزان الأعلى الذي يُهذِّب العقل ويُرشده. ومن هنا قرَّر أهل العلم أن أحكام الله تعالى قد تكون فوقَ مدارك العقل، ولكن لا يمكن أن تكون أبدًا مخالفةً للعقل الصريح.

حفظُ العقل في ضوء الشريعة

اقتضت حكمة الشريعة أن تجعل العقل محفوظًا من كل ما يُعطله أو يُفسده، ولذلك:

1) **حُرِّمت المسكرات والمخدرات؛** لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاإِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [43] وفي الحديث : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[44]
2) **فُرض طلب العلم والتبصّر بالحكمة الشرعية؛** إذ به يترسخ الإيمان وتُفهم مقاصد الأحكام، قال الإمام شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله مبينًا فضل علم الحكمة الشرعية: فإنَّ علمَ أسرارِ الدِّينِ والحِكمةِ الشَّرعيَّةِ . واللهِ . أَولى العلومِ كلِّها بأن يُعنى به الإنسانُ، فيبذلَ جَهدَه ويصرفَ أوقاتَه النَّفيسةَ في تحصيله، ويتَّخِذَه زادًا لآخرته بعد أداء الفرائض الواجبة، وذلك لوجوهٍ:

- أنّ هذا العلمَ يورثُ البصيرةَ في تعاليمِ الشريعةِ، ويجعلُ صلةَ المرءِ بالسُّنَّةِ والحديثِ كصلةِ العَروضيِّ بدواوين الشعراء، أو النَّحويِّ بكلام فصحاءِ العرب، أو الأصوليِّ بجزئيات الفقه وفروعه.

- وأنّه يصونُ طالبَه من أن يكونَ كحاطبِ ليلٍ يلتقطُ ما لا يُبصر، أو كالغائصِ في السيلِ يتخبَّطُ في لججه، أو كالجملِ الأجربِ يَتخبَّطُ في خطواته، أو كالرَّاكبِ على ناقةٍ عمياءَ لا تُبصر طريقها. بل حالُ من عَدِمَ هذا العلمَ شبيهٌ بمن رأى حكيمًا يوصي مريضًا بتناولِ التُّفاح، فظنَّ. لمجرَّد المشابهة في الصورة. أنَّ الحنظلَ يقومُ مقامَه!
- وأنَّه يرفعُ المؤمنَ إلى درجةِ اليقينِ والرُّشدِ، فيكونُ على بَيّنةٍ من ربِّه، كحالِ مَن أخبره صادقٌ أمينٌ بأنَّ السُّمَّ قاتلٌ مُهلِك، فصدَّق الخبرَ لثقتِه بالمخبِر، ثم تأمَّل القرائنَ والشواهدَ فوجَدَ أنَّ السُّمَّ مشتملٌ على حرارةٍ ويُبوسةٍ غالبتَين، وأنَّهما مضادَّتان لمزاجِ الإنسان، فازداد يقينُه فوق يقينٍ[45] .

3) **حُرّم كل ما يفضي إلى تغييب الفكر أو إضعاف الإدراك** من لهوٍ مفرط أو اتباع هوى يصدّ عن ذكر الله وعن التفكير السديد [46] .

أبعاد حفظ العقل

- **البُعد الفردي** :صيانة عقل الفرد من التخدير والإفساد، وتربيته على التفكير السليم، وغرس العلم النافع فيه. [47]
- **البُعد الاجتماعي** :تأسيس مجتمعٍ راشدٍ قائم على العلم والحكمة، بعيد عن الجهل والأوهام والخرافات.
- **البُعد التشريعي** :ربطُ الأحكام الشرعية بالحِكَم والمصالح، حتى يكون التطبيق على بصيرة، ويُدرك المكلف أنّ التشريع إنما جاء لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة [48] .

وظيفة حفظ العقل في منظومة المقاصد

إنّ العقل هو الأداة التي بها يُعرف الله وتُفهم شريعته، وبدونه لا يتحقق إيمانٌ ولا عبادة. ومن هنا كان حفظ العقل شرطًا لتحقيق باقي المقاصد: فلا قيام للدين بلا عقلٍ مدرك، ولا بقاء للنفس والنسل والمال من غير عقلٍ يضبطها.

حفظ العقل مقصدٌ جوهريٌّ في الشريعة، يجمع بين التشريع والتحريم والتهذيب والتعليم .وقد جاءت الشريعة بأحكامٍ تفصيليةٍ لتحقيق هذا المقصد، حمايةً لكرامة الإنسان، وضمانًا لاستقامة حياته الفردية والاجتماعية، وصونًا له من أن ينحدر إلى دركات البهيمية أو العبث. وبذلك يتضح أن العقل ليس مجرد آلةٍ للتفكير، بل هو **أمانةٌ** إلهية، تُصان وتُنمّى، ليكون الإنسان خليفةً لله في الأرض على بصيرةٍ وهدى[49] .

(4) حفظ النسب

يُعَدُّ حفظُ النسب أحدَ المقاصد الكُلِّيّة الضرورية للشريعة الإسلامية، إذ به يتحقّق استقرارُ المجتمع، وتقومُ الأُسَر على روابط صحيحة، ويُصان الإنسان في أصل وجوده وكرامته. فالشريعة لم تقتصر

على حفظ الدين والنفس والعقل فحسب، بل ضمّت إليها حفظ النسل أو النسب، ليبقى عمرانُ الأرض متواصلاً، ويظلّ الجنس البشري ممتدّاً في إطارٍ من الطُّهر والعفاف.

الأساس الشرعي لحفظ النسب

جاءت النصوص القرآنية والسنّية مؤكّدةً على هذا المقصد العظيم، حيث أمرت الشريعة بالنكاح، وعدّته طريقاً شرعياً لحفظ الأنساب واستمرار الذرية. قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (50)

كما بيّن القرآن أنّ الزواج سنّةُ المرسلين، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (51) ، ومن هنا كان النكاح وسيلةً أساسية في الشريعة لحفظ الأنساب وتنظيم العلاقات الأسرية والمجتمعية. وهكذا رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ "(52) ، و كذا رُوى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الدُّنيا كُلُّها مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "(53)، وكذلك رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ " (54)، و كذا رُوى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَن أحبَّ أن يَلقَى اللهَ طاهِراً مُطهَّراً فليتزوَّج الحَرائرَ" (55) .

فالإسلام من جهةٍ يحثُّ على النكاح ويُرغِّب فيه، ومن جهةٍ أخرى يأمر باجتناب الفواحش والزنا؛ إذ من مقاصد النكاح تحقيقُ العفَّة وصيانةُ الفرج، وهو بذلك سببٌ لنيل رضوان الله تعالى.

تحريم الزنا وصيانة المجتمع

ولأنّ المجتمع الطاهر لا يستقيم إلاّ بحماية الأنساب من الاختلاط والضياع، فقد جاءت النصوص الصريحة بتحريم الزنا، بل بسدّ كل الذرائع المؤدّية إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(56)، كما أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر وحفظ الفروج، تحقيقاً للطهارة الفردية والجماعية، وصيانةً للأعراض والأنساب.

العقوبات الشرعية لحماية الأنساب

ولتعزيز هذا المقصد العظيم، شُرِعَت الحدودُ الرادعة للزنا:

- جلدُ مائة جلدة لغير المحصن، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (57)

- والرجم للمحصن، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً اعترف بالزنا فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمه [58].

ولم تقف الشريعة عند ذلك، بل وضعت حمايةً للأعراض من القذف والاتهام بالباطل، فجعلت حدّ القذف ثمانين جلدةً لمن رمى المحصنات بغير بيّنة [59].

البُعد الفردي والاجتماعي لحفظ النسب

- على المستوى الفردي: يوفّر للإنسان بيئةً طاهرةً ينشأ فيها مطمئناً على شرفه وكرامته، ويعرف أصله ونَسَبَه دون التباس.
- على المستوى الاجتماعي: يضمن استقرار المجتمع، ويمنع التفكك الأخلاقي، ويحمي البنية الأسرية التي تقوم عليها حياة الأمة واستمرارها.

ثمرة حفظ النسب في المقاصد

إنّ مقصد حفظ النسب لا يقتصر على مجرد بقاء النسل، بل يتجاوز ذلك إلى بناء مجتمع طاهرٍ مستقر، يقوم على الأمانة والعدالة، وتُصان فيه الأعراض وتُحفظ فيه الكرامات. وبذلك يتحقّق مقصدٌ عظيم من مقاصد الشريعة، إذ يُدرأ الفساد وتُجلب المصلحة، ويُحافَظ على كيان الأمة حاضرًا ومستقبلاً.

(5) حفظ المال

يُعَدُّ حفظُ المال أحدَ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، إذ به يقوم عِمادُ الحياة الإنسانية، وتتحقّق مصالح الفرد والجماعة. فالمال زينةٌ للإنسان، ووسيلةٌ لبقائه، وركنٌ أساسيّ في إقامة المعاش والعمران، ولذلك جاء الشرع الحكيم بضوابط دقيقة تحفظ الأموال من الضياع، وتوجّه الإنسان إلى كسبها من وجوه الحلال، وإنفاقها في مصارف الخير.

مكانة المال في القرآن والسنة

أكّد القرآن الكريم أنّ ما في الأرض إنما هو مسخَّر لمنافع الإنسان: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [60]، كما أمر بالمحافظة على الأموال وعدم أكلها بالباطل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [61]، ونهى عن الربا، لما فيه من الظلم والفساد: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [62]، وأمر بالكتابة والتوثيق في المعاملات المالية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [63]. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ " [64].

الحث على الكسب الحلال

جعلت الشريعة طلب الرزق الحلال عبادةً تُقرّب إلى الله تعالى، وحثّت على السعي والاجتهاد في تحصيل المعاش. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا هَمُّ الْمَعِيشَةِ " (65).

وقال عمر رضي الله عنه: " لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الرِّزْقِ وَيَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً " (66) ، ولهذا كان الكسب الحلال طريقاً للعزّة والكرامة، وحصناً من الفقر الذي يورث الذلّ والانكسار.

وقال لقمانُ الحكيمُ لابنه ناصحاً: " يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به"(67). وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن أراك في زاوية المسجد"(68).

وقال مولانا السيوهاروي رحمه الله: " إذا ألقينا نظرةً عميقةً في نظام الإسلام الاقتصادي وما يتعلّق بالفرد من أحكام المعاش، تبيّن لنا أنّ هنالك ثلاثة أسئلةٍ فطريةٍ لا بدّ من الجواب عنها: ماذا نَكسِب؟ وماذا نُنفِق؟ وعلى مَن نُنفِق؟ أي: ما هي الموارد التي يجوز أن تُعَدَّ كسباً حلالاً؟ وماذا ينبغي أن يُنفَق من ذلك الكسب؟ وعلى أيّ الأصناف يجب أن يُصرَف؟ وقد عالج الإسلام هذه الأسئلة الثلاثة بقسمة المعاش الفردي إلى أربعة أقسام: ففي القسم الأول حضَّ الإنسانَ على السعي والكدح، ودعاه إلى العمل والكسب بيده، وبيَّن أنّ على المرء أن يعول نفسه بسعيه واجتهاده، إذ الجمود والقعود كالموت سواء، ولا يصح أن يُسمّى ذلك توكّلاً. وأمّا الأقسام الثلاثة الباقية فقد جاءت لحلّ ما يطرأ من تلك الأسئلة الفطرية المتعلّقة بالاقتصاد" (69) .

ثم يقول السيوهاروي رحمه الله: " وأوّل منازل مسائل المعاش الفردي هي منزلة الكسب وابتغاء الرزق. والقرآن الكريم ينصّ على أنّ على كلّ إنسان أن يسعى في طلب رزقه بحسب طاقته واستعداده؛ فالدنيا ميدانُ عملٍ، والركود والخمول فيها موتٌ محض. وإنّ هذه المعملية الكبرى قد أودع الله تعالى فيها خزائن الأرزاق، غير أنّ البحث والسعي شرطٌ لنيلها" (70).

قال الله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (71) ، وقال جلّ شأنه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. (72)

ضوابط حفظ المال

بيّنت الشريعة أن حفظ المال لا يكون إلاّ عبر مسارين متكاملين:

1. **تحصيل المال من وجوه الحلال الطيبة**، كالتجارة، والعمل، والصناعة، والزراعة، بعيداً عن الربا، الغصب، والسرقة، والرشوة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. (73)
2. **إنفاق المال باعتدال وفي مصارفه الشرعية**، كالإنفاق على النفس والأهل، والوالدين، والأقارب، والمساكين، وابن السبيل، مع النهي عن التبذير والإسراف. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (74)، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ". (75)

العقوبات الشرعية لحماية المال

إنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ كما تحثُّ على الكسب الحلال، فإنها في المقابل تنهى عن التصرّف في أموال الآخرين بغير حقٍّ، ولأجل ذلك شُرِعَت عقوبةُ السرقة عقوبةً شديدةً، صيانةً لأموال الناس وحمايةً لها من اعتداء المعتدين وبغي المبطلين. ولذا لم تقتصر الشريعة على الحثّ والوعظ، بل وضعت العقوبات الرادعة لحماية الأموال، ومنها حدّ السرقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (76) ، وبذلك يتحقّق الأمن المالي، وتُصان أموال الأفراد والمجتمع من الاعتداء والضياع.

ثمرة حفظ المال في المقاصد

إنّ مقصد حفظ المال لا ينحصر في بقاء الثروة فحسب، بل يهدف إلى إقامة نظام اقتصادي عادل، يَسُدّ حاجات الأفراد، ويُشيع التكافل في المجتمع، ويُبعد الناس عن الفقر المذلّ أو الغنى المطغي، فيتحقّق بذلك التوازن الذي أرادته الشريعة بين الفرد والجماعة، وبين الدنيا والآخرة.

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في العصر الحديث

إذا نظرنا في قضايا العصر التي يواجهها المسلمون، لوجدنا في مقدّمتها مسائلُ تتعلّق بأوضاع المسلمين في البلدان ذات الغالبية غير المسلمة، وكذلك أوضاع غير المسلمين في البلدان الإسلامية، كقضايا الجنسية والمشاركة في الحكم والانخراط في الجيش، إضافةً إلى قضايا التمويل الإسلامي، والاتجاهات الاقتصادية الجديدة، والمسائل المرتبطة بالأخلاقيات الحيوية الحديثة.

وإذا تأملنا في تراثنا الكلاسيكي وجدنا أنّ علماءنا قد أشاروا إلى مقاصد الشرع في مؤلفاتهم تارةً باسم الاستحسان، وتارةً باسم المصالح المرسلة ونحوها من المصطلحات، وقد بسط الإمام الشاطبي القول فيها تحت عناوين: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، شرحاً وتفصيلاً. غير أنّ تغيّر الظروف والأحوال عبر الزمان أفرز كثيراً من

المسائل المستجدّة التي تستوجب النظر في ضوء مقاصد الشرع لإيجاد حلول لها؛ ولذلك لم يقف علماء العصر موقف اللامبالاة، بل أسهموا إسهاماً مشكوراً في إثراء هذا الباب. ومن أبرز من كتب في ذلك الدكتور محمد نجات الله صديقي، حيث أوضح في كتابه مقاصد الشريعة أهميّة هذا المبحث بقوله:

" إنّ فكرة المقاصد – التي يُعبَّر عنها بألفاظٍ مثل المصالح المرسلة، أسرار الشريعة، المعاني والحِكم – قائمةٌ منذ البداية على أنّ الأحكام الشرعية التي يشرّعها الله تعالى لعباده إنما تُقصد بها مصالحُ العباد أنفسهم، فالله سبحانه غنيٌّ عن خلقه، لا تناله منفعة من طاعتهم ولا يضره عصيانهم. وإنّما تلك الأحكام تستهدف تحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم. وقد نصّ القرآن والسنة في بعض المواضع على المنافع المرجوّة من بعض الأحكام، لا سيما في شؤون الدنيا، كما أنّ كثيراً من الفوائد يمكن إدراكها بالتأمل والنظر. وإنّ بيان هذه المقاصد والمصالح التي راعاها الشارع أمرٌ في غاية الأهميّة؛ ذلك أنّه بمنزلة عقد اللؤلؤ في سلكٍ واحد، إذ يُظهر الأحكام الشرعية منظومةً متكاملةً ذات أهداف واضحة. كما أنّ من أهم ثمراته أنّه يعين على إدراك حكمٍ شرعيٍّ في مسائل مستجدّة لم يرد فيها نصّ صريح".[77] أما فيما يخصّ المسائل الجديدة، فهل تدخل ضمن التقسيم الثلاثي (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)؟ يرى الدكتور صديقي أنّه لا يلزم ذلك، خلافاً لمن ذهب إلى إدراجها ضمن هذا الإطار التقليدي. ويقول في هذا الصدد:

" هناك من يرى أنّ القائمة التقليدية للمقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيها من السعة ما يكفي لاستيعاب كثيرٍ من المقاصد الجديدة، كإدخال العدالة ضمن حفظ الدين، واعتبار إزالة الفقر والكفالة العامّة ضمن حفظ النفس. لكننا نخالف هذا الرأي لسببين: الأوّل أنّه –كما قال ابن تيمية – لا يكفي الاقتصار على حفظ ما هو قائم، بل لا بدّ من النظر إلى التنمية والارتقاء، في حين أنّ القائمة التقليدية يغلب عليها جانب دفع المفسدة دون جلب المنفعة. والثاني أنّ التحديات المعاصرة على المستوى العالمي والوطني – مثل التلوث البيئي، وحماية الموارد الطبيعية، وحظر إنتاج الأسلحة المدمّرة الشاملة واستعمالها، والتخلّص من الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، وتحقيق متطلبات السلم العالمي – تقتضي أن تُبرز التعاليم الإسلامية ذات الصلة بهذه القضايا بوضوح أكبر " .

ومن هنا يقترح صديقي إضافة جملةٍ من المقاصد التي تشهد لها نصوص الكتاب والسنة، ولكن لم يُعطَ لها في السابق ما تستحقّه من الاعتناء، ومن أبرزها:

1. صيانة كرامة الإنسان.
2. ضمان الحريات الأساسية.
3. تحقيق العدالة والإنصاف.

4. إزالة الفقر وتحقيق الكفالة الاجتماعية.
5. المساواة الاجتماعية، ومنع تفاقم التفاوت في الثروة والدخل.
6. حفظ الأمن والنظام العام.
7. التعاون والتكامل على المستوى الدولي.[78]

ولا شك أنّ هذه الرؤية تضيف بعدًا مهمًا إلى الفكر المقاصدي، وتجعل الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المستجدّات العالمية، وتقديم حلول شرعية أصيلة لمشكلات البشرية المعاصرة، ضمن إطار من الانضباط المنهجي، بعيدًا عن الفوضى في التوسّع أو التعسّف في التأويل.

إنّ التحدّي الأكبر أمام العلماء المعاصرين يتمثّل في تطوير منهجية رصينة لاستخراج هذه المقاصد الجديدة من النصوص الشرعية، وصياغة قواعد اجتهادية تضمن التوازن بين الوفاء للثوابت والانفتاح على المتغيرات. وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة في بعدها الحضاري والإنساني، لتكون مرشدًا فاعلًا للمسلمين وغير المسلمين في ميادين السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والبيئة، والتعاون الدولي.

خاتمةُ البحث

الحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبعدُ؛ فإنّ هذا البحث الموسوم بـ "مقاصد الشريعة بين ثوابت الوحي وآفاق الاجتهاد المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية مع تطبيقاتٍ معاصرة" قد تناول مفهوم المقاصد من حيث جذوره اللغوية والاصطلاحية والتاريخية، واستجلى تطوّر هذا العلم منذ إشاراته الأولى في كتابات الجويني والغزالي، حتى اكتماله المنهجي عند الإمام الشاطبي، ثمّ امتداده في الدراسات المعاصرة. ومن خلال هذا المسار العلمي التحليلي، توصّل البحث إلى جملةٍ من النتائج **و** التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: نتائجُ البحث

1. تبيّن أنّ مقاصد الشريعة تمثّل الإطار الكلّي الذي يُعطي للأحكام الشرعية معناها وغايَتَها، فهي الروح التي تنبض في جسد الفقه، وبدونها يغدو التشريع جافًّا لا يراعي مصالح العباد ولا يحقق مراد الوحي.
2. ثَبَتَ بالاستقراء أنّ تصنيف المقاصد إلى ضروريّاتٍ وحاجيّاتٍ وتحسينيّاتٍ هو بناءٌ متكاملٌ متدرّج، يعكس مراتب الحاجة الإنسانية، ويؤكّد شمولية الشريعة في استيعاب جميع جوانب الحياة.
3. أثبت البحث أنّ الإمام الشاطبي هو المؤسِّس الحقيقي لعلم المقاصد بمعناه الاصطلاحي، إذ وضع له الأركان المنهجية، وربطه بعلم أصول الفقه والواقع الإنساني، فجعله علمًا حيًّا متجدّدًا لا ينفكّ عن مقاصد الوحي.
4. توصّل البحث إلى أنّ المقاصد لا تُعارض النصوص، بل هي كاشفة عن حكمتها، ومن ثَمَّ فإنّ الجمع بين الثابت النصيّ والمتحوّل الاجتهاديّ هو السبيل الأمثل لتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة.

5. أكّد البحث أنّ الاجتهاد المقاصدي المعاصر يجب أن ينطلق من ضوابط التأصيل الشرعي ومقاصد الوحي، لا من منطلقاتٍ نفعيةٍ أو فلسفاتٍ وضعيةٍ تُفرغ المقاصد من مضمونها الإيمانيّ.
6. اتضح من التطبيقات المعاصرة أنّ تفعيل المقاصد في مجالات الاقتصاد الإسلامي وحقوق الإنسان والبيئة والسياسة الشرعية يفتح آفاقًا واسعةً لتجديد الخطاب الفقهي، ويُسهم في جعل الشريعة قادرةً على الاستجابة لتحديات العصر دون إخلالٍ بجوهرها.

ثانيًا: توصيات

1. ضرورةُ إدماج علم المقاصد في المناهج الجامعية ومقررات الدراسات العليا في الفقه وأصوله، بوصفه علمًا تأصيليًّا يربط النص بالواقع.
2. الدعوةُ إلى تأسيس مراكز بحثية متخصصة تُعنى بدراسة المقاصد في ضوء النوازل المعاصرة، وتقدّم اجتهاداتٍ جماعيةً تُوازن بين النص والمصلحة.
3. التأكيدُ على أنّ الاجتهاد المقاصدي لا يُغني عن النصوص ولا يُقدَّم عليها، بل يُعدّ وسيلةً لفهمها وتنزيلها في ضوء مقاصدها العامة.
4. الحثّ على استثمار المقاصد في تشريعات الدول الإسلامية **بما** يضمن عدالةَ القوانين وانسجامها مع روح الشريعة ومصالح الناس.
5. الدعوةُ إلى مراجعة الاجتهادات القديمة في ضوء المقاصد الكلية، مع مراعاة ثوابت الدين، لإحياء فاعلية الفقه في حياة الأمة.
6. التوصيةُ بضرورة مواصلة البحث في المقاصد الجزئية في مجالاتٍ متخصّصةٍ كالتمويل الإسلامي، والطب، والبيئة، والسياسة الشرعية، لتوسيع دائرة التفعيل العملي لمقاصد الوحي.

وفي الختام، فإنّ هذا البحث يُبرز أنّ المقاصد الشرعية هي الجسر الواصل بين النصوص الخالدة والواقع المتغيّر، وهي التي تحفظ للشريعة خلودها ومرونتها في آنٍ واحدٍ؛ فإذا تمّ فهمها في ضوء الوحي، واعتُمدت منهجًا في الاجتهاد، أضحت الشريعة قادرةً على مواكبة كل عصرٍ ومكانٍ، وقيادة الإنسانية نحو العدل والرحمة والصلاح. واللهُ وليُّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المراجع والصادر

1. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، (ص : 87) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، عدد الأجزاء: 7
2. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ، (1 / 5) ، ط : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م ، عدد الأجزاء: 1
3. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، (2 / 21) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م ، عدد الأجزاء: 3
4. مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، علال الفاسي، (ص : 7) ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة : 1993م
5. سورة الأنبياء: (آية : 107)
6. سورة الذاريات: (آية : 56)
7. سورة المائدة: (آية : 6)
8. مقاصد شريعت ، نجات الله صديقى ، ص:3 ط اسلام آباد، ادارهٔ تحقيقات اسلامى، 2009
9. الموافقات ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، :(ج 2 ، ص: 13) : ط : دار ابن عفان – الجيزة
10. انظر: المرجع السابق :(ج 2 ، ص: 13)
11. انظر : المرجع السابق :(ج 2 ، ص: 21)
12. انظر : المرجع السابق :(ج 2 ، ص: 21)
13. شريعت اسلامى كا عمومى تصور،جمال الدين عطيه، (مترجم، مولانا حبيب الرحمان)، (ص: 123) ، ط : بين الاقوامى اسلامى يونيورسٹى – اسلام آباد،2002
14. سورة الذاريات: (آية : 56)
15. سورة آل عمران: (آية : 19)
16. سورة آل عمران: (آية : 85)
17. سورة البقرة: (آية : 256)
18. انظر : اسلامى شريعت : مقاصد اور مصالح ، حامد العالم يوسف، (مترجم: محمد طفيل هاشمى)، (ص: 211) ، ط : اسلام آباد، اداره تحقيقات اسلامى،2011
19. انظر: المرجع السابق: (ص: 211)
20. انظر: المرجع السابق: (ص: 229)

21. سورة المائدة: (آية : 32)
22. سورة البقرة: (آية : 179)
23. سورة البقرة: (آية : 195)
24. مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن احمد بن علي الزيد، (ج : 1، ص : 176) ، ط: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ،1416هـ
25. معارف القرآن ، مفتی محمد شفیع ، (ج : 1 ، ص: 474) ، ط : دارالمعارف –کراچی،1992
26. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (7/ 139) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط : دار طوق النجاة ، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9
27. سورة النساء: (آية : 29)
28. سورة البقرة: (آية : 195)
29. كما ورد في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32) . و أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179.]
30. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (ص: 83)، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء: 1
31. سورة البقرة: (آية : 178)
32. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (9 / 5) ، المرجع السابق
33. سورة البقرة: (آية : 178)
34. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، (4/ 3)، رقم الحديث : (3855)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4
35. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (2 / 5) ، رقم لحديث : (893) ، المرجع السابق
36. سورة الأنعام : (آية : 82)
37. انظر: صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (3/ 1357) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
38. ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5 (مستفاد من الحديث)
39. انظر : الموافقات ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، :(ج 2 ، ص: 21) : ط : دار ابن عفان – الجيزة

40. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، (1/ 5)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
41. سورة محمد: (آية : 24)
42. سورة البقرة: (آية : 242)
43. سورة العنكبوت: (آية : 43)
44. سورة المائدة: (آية : 90)
45. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، (3/ 1585) ، رقم الحديث: (64 – 1999) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5
46. شرح حجة الله البالغة ، للشاه ولى الله ، سعيد احمد پالن پورى، (ج: 1 ص: 177) ، ط : زمزم پبلشرز – كراچى، 2005
47. البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط : دار الوفاء، 1997م، (ج2، ص 739)
48. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي، تحقيق حمزة أبو فارس، ط : دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص 286-
49. مقاصد الشريعة: مدخلٌ منهجيّ ، جاسر عودة، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م ،(ص: 45–50)
50. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ط : دار السلام، 2006م ، (ص: 78–85)
51. سورة النور: (آية : 32)
52. سورة الرعد: (آية : 38)
53. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، (2/ 1018) ، رقم الحديث: (1 – 1400) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5
54. السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، (6 / 69) ، رقم الحديث : (3232) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 ، عدد الأجزاء: 9
55. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (7 / 7) ، رقم لحديث : (5090) ، المرجع السابق
56. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، (1/ 598) ، رقم الحديث : (1862) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: 2
57. سورة الإسراء: (آية : 32)
58. سورة النور: (آية : 2)
59. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (8 / 166) ، رقم لحديث : (6820)، المرجع السابق

60. سورة النور: (آية : 4)
61. سورة البقرة: (آية : 29)
62. سورة النساء: (آية : 29)
63. سورة البقرة: (آية : 275)
64. سورة البقرة: (آية : 282)
65. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، (6/ 211) ، رقم الحديث : (11695) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
66. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، (6/ 335)، ط : السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، عدد الأجزاء: 10
67. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، (2/ 62) ، ط : دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: 4 (س –ن)
68. المرجع السابق : (2/ 63)
69. المرجع السابق : (2/ 63)
70. اسلام کا اقتصادی نظام ، مولانا حفظ الرحمٰن سیوہاری ، (ص : 129 – 130) ، ط : شیخ الہند اکیڈمی – کراچی ، (س – ن)
71. المرجع السابق : (ص : 30)
72. سورة الجمعة: (آية : 10)
73. سورة المزمل: (آية : 20)
74. سورة البقرة: (آية : 172)
75. سورة الفرقان: (آية : 67)
76. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، (8/ 503) ، رقم الحديث : (6148) ،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م،
77. سورة المائدة: (آية : 38)
78. مقاصد شریعت ، نجات اللہ صدیقی، (ص:21) ، ط: ادارہ تحقیقات اسلامی - اسلام آباد، 2009